


Distr.  
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/9/2  
30 November 2018

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في  
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع التاسع  
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018  
البند 9 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### 2/9- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يلاحظ مع القلق أنه لم يتم الاضطلاع بأنشطة هامة مطلوبة في المقرر [CP-VIII/2](#)،

1- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في دعم تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة، ويدعوها إلى مواصلة القيام بذلك من أجل زيادة تعزيز دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- يرحب بتنفيذ "مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لبناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الثالث)، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تيسير التعاون الإقليمي وبناء القدرات بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية اجتماعا واحدا على الأقل، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت حسب الحاجة، وأن تقدم تقريرا عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر؛

4- يؤيد طرائق التشغيل المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الواردة فيال مرفق بمقرر مؤتمر الأطراف 25/14، والتي تعتبر مكملة لطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعتمدة في المقرر [BS-I/3](#)؛

5- يشير إلى المقرر CP-VIII/2، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية، كمسألة ذات أولوية، أن تتصرف بناء على الطلبات الواردة في المقرر CP-VIII/2، ولا سيما:

(أ) لتخصيص موارد كافية ومحددة، بشرية ومالية، لإدارة وتحسين وصيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) لاستكمال انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة ومواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنصات الأخرى للسلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة إدخال التحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومتابعة توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العاشر؛

(د) تيسير وضع مواد تدريبية بما في ذلك التدريب عبر الإنترنت، على أساس المنصة وواجهة المستخدم الجديدتين، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الثالث؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية آراء بشأن التغييرات التي حدثت نتيجة للانتقال والتحسينات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تسجيل المعلومات، وأدوات تحليل نتائج البحث، والرسومات البيانية للبيانات، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أخذ هذه الآراء في الاعتبار من أجل مواصلة تحسين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول في اجتماعه العاشر؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تستكشف كيف يمكن استخدام أداة Bioland لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.